الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204352

الصادر في الاستئناف رقم (V-204352-2023)

المقامة

من/ المكلف المستأنِف

ضد/ المكلف المستأنَف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً بالإنابة

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/14م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-189868)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة من بيع العقار محل الدعوى، وذلك لكون

نفاذ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة تم في تاريخ 2018/12/01م وبيع العقار تم في تاريخ 1440/04/24هـ الموافق 2018/12/31م كما هو مبين في الإفادة المقدمة والصادرة من كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة وصورة الصك الصادر من كتابة العدل بالمدينة بتاريخ 1440/04/24هـ، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة من بيع العقار محل الدعوى، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون نفاذ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة تم في تاريخ 2018/12/01م وبيع العقار تم في تاريخ 1440/04/24هـ الموافق 2018/12/31م كما هو مبين في الإفادة المقدمة والصادرة من كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة وصورة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-204352
الصادر في الاستئناف رقم (V-2023-204352)

الصك الصادر من كتابة العدل بالمدينة بتاريخ 1440/04/24هـ، وبعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، تبيّن أن الدائرة قررت رد دعوى المدعي على أساس أن تاريخ بيع العقار (2018/10/04م) وتاريخ نفاذ تسجيل المستأنف (2018/12/01م) في نظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى تبيّن أن تاريخ نفاذ تسجيل المستأنف كان في تاريخ (2018/12/01م) وثبت من خلال الاطلاع على وثيقة تملك العقار للمشتري أنها صادرة في تاريخ (2018/12/31م) مما يتبين من خلاله أن تاريخ صك نقل ملكية العقار لم يكن في تاريخ (2018/10/04م) كما نص عليه قرار دائرة الفصل، أي أن نقل ملكية العقار قد تم بعد تاريخ نفاذ تسجيل المستأنف في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الأصل أن الضريبة تُفرض على المستهلك النهائي (المستأنف ضده)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-189868-2023) والحكم بإلزام المستأنف ضده/ المكلف ، شهادة تسجيل رقم (...)، بأن يدفع مبلغ (305،925) ثلاثمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرون ريالاً، للمستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، يمثل مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-204352

الصادر في الاستئناف رقم (V-204352-2023)

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.